

وبني الحوالة على اتباع العرف اختلاف الحرف فيه ويملك  
العامل نصيبه من الثمرة يظهرها ان عقدت المساقاة قبله  
والا فالعقد ولا شيء للعامل في الجريد والكناف وكذا اللين  
كما قاله الاذرعني فان شرط ذلك له تسد العقد او لهما فجهان  
او جههما كما قال شيخنا بخنا للواز ولقابل ان يقول قضية  
كونها عند الاطلاق للمالك فساد العقد بشرطها بينهما فمخا  
لفته مقضى العقد وبدل عليه الفساد اذا شرطت للمشتري  
وحده والتفق وشما يخه يتبعها وفي العمود وجهان  
او جههما كما قال شيخنا بخنا انه للمالك **فصل في الاجارة**  
وونيك منفعة بعوض شرط **وكما** اي متى **لمكن الانتفاع** بشرعا  
مع **بقا عينه** وتقوم منفعته والمقدرة حسا وشرعا على تسليمها  
كدار للسكن ودابة كغليل ركوب او حمل او درس الزرع او  
الطين وتيسر للمشي امام الغنم وثوب للبس وسك للشم  
وهرة لرفع الفار وهدد او شبكة للصيد وشجرة للاستغلال  
او الربط بها وحبيل لنشر المياه عليه ولبن لسد كوكبي  
وحش لفضا حاجة وطائر للاس بجمونه اولونه في  
بستان للنظر اليه كما نقله الروياني عن الاصحاب خلافا للفاي  
ابي الطيب وحر خدمة او غيرها وكتب سباحة ككتب شعر  
لا تحس فيه لقواتها والمطالعة فيها **صفت** **الحار** بشرط كون المنفعة  
منه استنما منفعته ووقوعها للمستاجر او نائبه بخلاف ما لا  
يمكن الانتفاع به شرعا كحار زمن والانت الملاحه وما يمكن الانت

بيع اذ هاب عينه كالاطوة لاكلها والشموع لا يبادها وما لا  
قيمة لمنفعة كالدرهم والذنانير والاطعة لترين اللوانين وكساح  
كلمة لا تتعب وان رويت السلعة فان تعب فيها بتردد  
او كلام فله اجرة المثل وكطبيب ككلمه تنب على دوا اندر يفسر  
كما لو عرف شيئا لقطع البواسير او لاشقة عليه في التلظبه  
فهو كحبة سسم لا قيمة لها وعلمه بذلك لا ينقل الي غيره  
فليس فيه ما يتبادل بعوض بخلاف ما لو عرف العيقل الماهر ازالة  
اعرجاج السيف او المراه بضرية واحدة فان له عليها ان ياخذ  
عوضا وان كثر لان هذه الصناعات تتعب في فعلها ليكتب  
بها ويخفف عن نفسه كثرت التعب كذا ذكره الغزالي في الاحيا  
واقتي المغوي بعدم صحة الاجارة لذلك قال الاذرعني المختار  
ما قاله الغزالي وما لا قدرة على تسليمه لا بق ومغسوب لغير  
من هو في يده ولا يقدر على انتزاعه عقب العقد وكاعني المخرسة  
بالمبر وحايض لخدمة مسجد واجنبية لخدمة اجنبي وبالعكس  
كما في الخمر ههنا ثم ذكر ان هذا في الحره وان في الامنة الاجنبية  
للخدمة خلافا وجاهل للتعليم وان اشعت المدة لتعلمه ثم  
تعلمه اذا كانت الاجارة عينية ومسل لتبنا كنيسته وان حكى عن  
الغزالي وغيره الصحة مع الكراهة لاحتمال اتخاها بيتا وذي  
لكتابه القرآن وبيت لمجعله بيت نارا او يبيع فيه الخرازين  
للزراعة لا يوفى بها تسقي منه من مطر او عين وما اذا كان المقضى  
استيفا عين كالبستان لثمره والشاة لموضها او نتاجها اولبشها